

إجراءات قضائية

إعداد

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد

رئيس التفتيش القضائي بالمجلس الأعلى للقضاء،
وخبير الفقه والنظام بجامعة الدول العربية.

إثبات عدم النكاح والإعسار بالمهر

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. أما بعد:

انتهينا في الأعداد الثلاثة السابقة من الحديث عن إثبات النكاح، ويرد للمحاكم طلبات قضائية تتصل بعدم النكاح أو بالإعسار بالمهر ونحو ذلك مما يطلبه أصحاب المراجعة بناءً على متعلق إجرائي أو نظامي لهذا الغرض، وإثبات عدم النكاح والإعسار بالمهر يتم وفق الإجراءات التالية:

أولاً: الإجراءات المتبعة بإثبات عدم النكاح والإعسار بالمهر:

- ١- حضور صاحب العلاقة، أو من ينوب عنه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.
- ٢- إحصار البينة العادلة التي تعرف المنهي، وتشهد على إنهائه.
- ٣- تحقق القاضي من طلب المنهي، واكتمال متطلباته الشرعية والنظامية.
- ٤- رصد مضمون إنهاء المنهي، والبينة عليه، وتقرير القاضي إثبات تحققه.
- ٥- إصدار صك لهذا الإنهاء، وذلك عن طريق النموذج المعد لهذا الغرض، أو في الضبط المفتوح فيما لا نموذج خاص به.
- ٦- بعث هذا الصك إلى الجهة طالبة هذا الإثبات إن وجدت لتتولى عملية إكمال الغرض المقصود من هذا الإثبات.

ثانياً: التأصيل الفقهي لإثبات عدم النكاح والإعسار بالمهر:

الأصل في المرء عدم الزوجية، فالزواج أمر طارئ، وقد يحتاج المرء إلى إثبات عدم زواجه، لتوقف أمر عليه، إذ الحال يختلف بين المتزوج وغير المتزوج في بعض الأحكام، فإذا تقدم المرء طالباً لإثبات عدم زواجه، وكان هناك ما يدعو لهذا الطلب، فإنه يثبت له ذلك تحقيقاً لطلبه المراعى شرعاً ونظماً، ويقوم بإثبات ذلك على وفق قواعد الإثبات العامة، والبيئة العادلة المحققة لثبوت وتحقيق هذا الأمر في صاحب العلاقة. وقد يكون سبب عدم النكاح هو الفقر، وفقد القدرة على المهر، ويتطلب الأمر إثبات العسر بالمهر، وإثبات العسر بالمهر قد يكون قبل التزام المرء بالعقد والزواج، وقد يكون بعد الزواج، والذي بعد الزواج على قسمين هما:

١- الإعسار بالمهر قبل الدخول.

٢- الإعسار بالمهر بعد الدخول.

فإذا كان الإعسار بالمهر قبل الدخول، فإنه يعطى مهلةً يقررها القاضي لجمع المهر، فإن وفى بالمهر وإلا فإن للزوجة المطالبة بالفسخ، وذلك لأنه قد تعذر الوصول إلى عوض العقد قبل تسليم المعوض، فكان لها الفسخ، كما لو أعسر المشتري بالثمن قبل تسليم المبيع.

وقال بعض الحنابلة: إنه لا فسخ لها عند الإعسار بالمهر قبل الدخول مطلقاً. وإما إن كان الإعسار بالمهر بعد الدخول فعلى وجهين؛ مبنيين على منع الزوجة نفسها، فإن كان لها منع نفسها بعد الدخول، فلها الفسخ كما قبل الدخول. وإن لم يكون لها منع نفسها بعد الدخول، فليس لها الفسخ، قياساً على إفلاس وإعسار الزوج بدين للزوجة آخر غير المهر.

ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم؛ لأنه مجتهد فيه^(١).

(١) المغني ١٠/١٧٢.

ثالثاً: التأصيل النظامي لإثبات عدم النكاح والإعسار بالمهر:

لقد جاء التعميم رقم ١٣٣/ ت في ١/٨/١٤٠١هـ المعطوف على خطاب سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم ١/١٦٤٦ في ٢٩/٦/١٤٠١هـ المتضمن بيان الشروط المطلوبة في المستحق لإعانة المتزوجين وهي كما يلي:

- ١- أن يكون الزوج والزوجة سعوديين.
 - ٢- أن يثبت عجز الزوج عن المهر لدى إحدى المحاكم الشرعية.
 - ٣- أن يقدم وثيقة مصدقة من قاضي بلده تتضمن إثبات عقد النكاح، وعدم دخوله بالزوجة، لعجزه عن المهر.
 - ٤- أن يكون لم يسبق أن تزوج، أو تزوج ولكن ماتت زوجته.
 - ٥- أن يحضر وثيقة من إمام المسجد المجاور له تثبت محافظته على الصلوات الخمس في جماعة مصدقة من محكمة البلدة.
- ويتولى فضيلة رئيس محكمة الضمان والأنكحة بالرياض استقبال هذه الطلبات، ودراستها، وصرف المساعدة اللازمة للمستحق؛ مع التنويه بأنه لن يلتفت إلى أي طلب غير مستكمل للشروط الموضحة أعلاه^(١).

كما جاء التعميم رقم ١٤٨/١٢/ ت في ١٨/٨/١٤٠١هـ المتضمن أن يكون إثبات الحاجة محرراً وفق نموذج، ولا يخرج بها صكوك؛ لأن ذلك قد ينتج عنه تصويرها وإساءة استعمالها^(٢).

(٢) التصنيف الموضوعي ٤٧٩/٥.

(٣) التصنيف الموضوعي ٤٨٢/٥.

رابعاً: صورة ضبط إثبات عدم النكاح

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) حضر (اسم المنهي رباعياً) يحمل وأنهى قائلًا: لقد طلب مني (اسم الجهة الطالبة) إثبات عدم زواجي، وذلك بموجب الخطاب الصادر منهم برقم في أطلب إثبات ذلك، هكذا أنهى، فجرى الاطلاع على الخطاب المشار إليه أعلاه، فوجدته مطابقاً لما عطف عليه، كما أحضر المنهي معه للشهادة فلان بن فلان يحمل وفلان بن فلان يحمل وقد شهدا قائلين: إننا نعرف المنهي فلان بن فلان معرفة تامة؛ حيث إننا من أبناء عمه وهو خاطب للمرأة فلانة بنت فلان، ولم يعقد عليها بعد، ولم يسبق له أن تزوج مطلقاً، هكذا شهدا وعدلا من قبل فلان بن فلان، وفلان بن فلان، فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدي أن المنهي لم يسبق له الزواج، ولم يعقد علي أي امرأة حتى تاريخه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في: / / ١٤٤٠هـ.

خامساً: صورة ضبط إثبات حياة وعدم زواج أو توظيف

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
المحكمة
الرقم:
التاريخ:
الجلد:

ضبط إثبات^(٤): حياة وعدم زواج أو توظيف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسولنا محمد، وبعد:
فلدي أنا..... (اسم القاضي والمحكمة) بناء على خطاب.....
المتضمن طلب إثبات حياة المرأة..... وأنها لم تتزوج أو تتوظف.
حضرت المرأة..... سعودية الجنسية بموجب..... وأنهت
قائلة لقد طلب مني إدارة..... إثبات حياتي، وإنني لم أتزوج، ولم
أتوظف حتى الآن، أطلب إثبات ذلك، وبطلب البيئة للتعريف بها، والشهادة على
ما ذكر أحضرت كلاً من..... سعودي الجنسية بموجب.....
و..... سعودي الجنسية بموجب..... وباستشهادهما شهد كل
واحد منهما على انفراد بصحة ما ذكر بعاليه. وجرى تعديل الشاهدين من قبل
..... (فلان بن فلان) و..... (فلان بن فلان).
وبناء على ما تقدم، فقد ثبت لدي تحقق حياة المنهية فلانة بنت فلان، وأنها لم
تتزوج، أو تتوظف حتى تاريخه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى
آله وصحبه وسلم. حرر في: / / ١٤هـ.

المنهية	شاهد	شاهد	المزكي	المزكي
كاتب الضبط	الختم الرسمي	رئيس / قاضي		

(٤) نموذج رسمي معتمد من قبل وزارة العدل برقم م/١٨.

سادساً: صورة ضبط إثبات الحاجة لمساعدة الزواج

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
المحكمة
الرقم:
التاريخ:
الجلد:

ضبط إثبات^(٥): حياة وعدم زواج أو توظيف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسولنا محمد، وبعد:

فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) بناء على الخطاب الوارد لنا من برقم في المتضمن طلب إثبات حاجة (فلان بن فلان) لمساعدة الزواج حضر (اسم المنهي رابعياً) سعودي الجنسية بموجب بطاقة الأحوال رقم وأنهى قائلاً: إنني أرغب في الزواج وحيث إنني رجل فقير لا أستطيع ذلك، وأنا محتاج لمساعدة المتزوجين أطلب إثبات ذلك، وبطلب البينة للتعريف به والشهادة على ما ذكر أحضر كلاً من فلان بن فلان سعودي الجنسية بموجب بطاقة الأحوال رقم وفلان بن فلان سعودي الجنسية بموجب بطاقة الأحوال رقم وباستشهادهما شهد كل واحد منهما على انفراد بصحة ما ذكر بعاليه. وجرى تعديل الشاهدين من قبل فلان بن فلان وفلان بن فلان.

وبناء على ما تقدم فقد ثبت لدي أن المنهي المذكور أعلاه يحتاج لمساعدة الزواج، وذلك حسب ما شهد به الشاهدان المذكوران أعلاه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: / / ١٤هـ.

المنهي شاهد شاهد
شاهد
المركزي
المركزي
رئيس / قاضي
الختم الرسمي
كاتب الضبط

(٥) نموذج رسمي معتمد من قبل وزارة العدل برقم م/١٨.

سابعاً : صورة ضبط إثبات إيسار بالمهر

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
المحكمة

الرقم:

التاريخ:

الجلد:

ضبط إثبات^(١) : إيسار بالمهر للاستفادة من إعانة الزواج

الحمد لله والصلاة والسلام على رسولنا محمد، وبعد. فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) بناءً على الخطاب الوارد لنا من (فضيلة رئيس المحاكم الشرعية برقم وتاريخ المتضمن طلب إثبات (إيسار فلان بن فلان للاستفادة من إعانة الزواج). وعليه فقد حضر (فلان بن فلان) سعودي الجنسية بموجب (الحفيظة) رقم وتاريخ سجل وأنهى قائلاً (لقد تم العقد لي على المرأة فلانة بنت فلان بموجب عقد الزواج الصادر من برقم في ولم أدخل بها حتى الآن، وقد اتفقت مع وليها على مهر وقدره لم أسلم منه أي شيء، وإنه لم يسبق لي الزواج، وأنا معسر في هذا المهر لا أستطيع سداده أطلب إثبات ذلك) وبطلب البينة للتعريف به، والشهادة على ما ذكر، أحضر كلاً

(٦) نموذج رسمي معتمد من قبل وزارة العدل برقم (ع/١٨).

من (فلان بن فلان) سعودي الجنسية بموجب
رقم تاريخ سجل المولود
..... ومهنته المقيم وجهة اتصاله
بالمنهي و (فلان بن فلان) سعودي الجنسية
بموجب رقم وتاريخ
سجل ومهنته المقيم
وجهة اتصاله بالمنهي وباستشهادهما شهد كل واحد منهما على
انفراد بصحة ما ذكر، وقد جرى تعديل الشاهدين من قبل (فلان
بن فلان) سعودي الجنسية بموجب رقم وتاريخ
..... سجل وبناء على ما تقدم (فقد ثبت لدي صحة
ما شهد به الشاهدان المذكوران أعلاه من عقد المنهي على المرأة، وإعساره بمهرها،
وأنه لم يدخل بها، ولم يسبق له الزواج) وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد،
وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: / / ١٤٤٠هـ.

المنهي / المنهية الشاهد الشاهد المزكي المزكي

الختم

رئيس / قاضي

الكاتب

وقفة :

النكاح من الضروريات التي دعت لها الشريعة في العموم، وعوارضه وموانعه مما يجب السعي لدفعها، والقضاء قد جاء معيناً على تحقيق النكاح وإثباته على وفق الطرق الشرعية والقضائية المعتبرة، هذا ما لزم إيضاحه والله الموفق وصلى الله على سيدنا محمد.